



11 سبتمبر 2015

الرباط، في:

134X15 مذكرة رقم:

- إلى السيدات والسادة:
- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
 - مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
 - نائبات ونواب الوزارة؛
 - المفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛
 - مديرات ومديري المدارس الابتدائية؛
 - أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي.

الموضوع: في شأن الترشح لمهام الأستاذة(ة) المصاحبة(ة) بالمدارس الابتدائية.

المرجع: المذكرة الإطار رقم 099x15 بتاريخ 12 أكتوبر 2015 في شأن التنزيل الأولي للرؤية الاستراتيجية 2015-2030 من خلال تفعيل التدابير ذات الأولوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فنتفعلا لأوراش الإصلاح التي تروم تطوير وتنمية المنظومة التربوية الوطنية والرفع من مردوديتها في إطار التدابير ذات الأولوية، وفي سياق إجراء المصاحبة والتكوين عبر الممارسة، يشرفني إخباركم أن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ستشرع ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016 في اعتماد صيغة المصاحبة لدعم السيدات والسادة الأساتذة، من أجل تجويد ممارساتهم داخل الفصول الدراسية وتحسين أدائهم المهني. وستقتصر هذه العملية في مرحلتها الأولى النموذجية، على عينة محدودة من المدارس الابتدائية بتنسيق وثيق مع التدابير ذات الأولوية الأخرى، على أن تُعمم لاحقا على باقي الأسلاك والمؤسسات التعليمية، وذلك وفقا لما يلي:

1. مهام الأستاذة(ة) المصاحبة(ة)

الأستاذة(ة) المصاحبة(ة) مدرس(ة) مشهود له(ها) بالخبرة في التدريس وحسن الإنصات والتواصل مع الزملاء في الميدان والجدية وروح المبادرة؛ يساعدهم على تحديد طبيعة المشاكل التي يصادفونها في عملهم، وإيجاد الحلول والمقاربات المناسبة لتخطيها، واستدماج وتفعيل المستجدات التربوية وخصوصا تلك المتعلقة بالتدابير ذات الأولوية، وذلك وفق العدة الخاصة بالمصاحبة وفي منأى عن أية علاقة تراتبية. وتتحدد مهام الأستاذة(ة) المصاحبة(ة) إجمالا فيما يلي:

- المصاحبة المهنية للأستاذات والأساتذة في مختلف المجالات التربوية التي من شأنها تجويد الممارسات الصفية ودعم عمليات التعلم؛

- مواكبة الممارسة الصفية للخريجين الجدد من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتقديم المساعدة البيداغوجية والديداكتيكية الممكنة وتسهيل اندماجهم في الحياة المدرسية؛
- مساعدة الأساتذات والأساتذة على تشخيص صعوباتهم وإعداد خطط لتجاوزها بناء على تقويمهم الذاتي؛
- مساعدة الأساتذات والأساتذة على تأطير التلاميذ المتعثرين وبلورة مقاربات وحلول تربوية لمعالجة الصعوبات التعلمية المشخصة؛
- اقتراح مواضيع للتكوين المستمر لفائدة الأساتذات والأساتذة على اللجنة الإقليمية لتتبع عملية المصاحبة؛
- العمل على تقاسم وتبادل الممارسات الجيدة في إطار شبكات للممارسات المهنية بين المصاحبين والمستفيدين؛
- تشجيع الأساتذات والأساتذة على:
 - تبني مقاربات تجديدية وتنويع صيغ العمل للتغلب على الصعوبات المتصلة بالعملية التعليمية التعلمية؛
 - استغلال كل ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومختلف التكنولوجيات التربوية، لتجويد الفعل التربوي والارتقاء به؛
 - الانفتاح والتعاون مع آباء التلميذات والتلاميذ وأمهاتهم وأوليائهم وشركاء المؤسسة التعليمية.

2. شروط الترشح لمهام المصاحبة

يفتح باب الترشح للتكليف بمهام المصاحبة أمام جميع الأساتذات والأساتذة المتوفرين على الشروط التالية:

- الاستفادة من تكوين بأحد مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- المزاولة الفعلية، عند تقديم طلب الترشح، لمهام التدريس لمدة لا تقل عن ست (6) سنوات بشكل مستمر وغير متقطع، بصفته (ها) أستاذ(ة) رسمياً (ة) للتعليم الابتدائي مزدوج؛
- الحصول على نقطة الامتياز في آخر تفتيش؛
- خلو الملف الإداري للمعني(ة) من أية عقوبة تأديبية في حقه(ها).

3. ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح (نموذج 1)؛
- نهج السيرة الذاتية (نموذج 2)؛
- نسخة من قرار آخر وضعية إدارية؛
- نسخة من تقرير آخر تفتيش؛
- ثلاث نسخ من مشروع تربوي مختصر (أربع صفحات على الأكثر) حول تصور المترشح(ة) لتفعيل مهمة المصاحبة.

4. مسطرة الترشيح والانتقاء

■ على مستوى المدرسة الابتدائية

- يقوم المترشح(ة) بتعبئة طلب الترشيح وتسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة قبل 31 دجنبر 2015؛
- يقوم السيد(ة) مدير(ة) المدرسة الابتدائية بتوقيع وختم طلب المترشح(ة) بعد التأكد من صحة المعطيات الواردة فيه، وإبداء رأيه في كفاءة وسلوك ومواظبة والتزام المعني(ة) بالأمر؛
- يبعث السيد مدير المدرسة الابتدائية طلبات جميع المشاركين في إرسالية واحدة إلى النيابة قبل 9 يناير 2016، وفي حالة عدم وجود أي ترشيح يتم إخبار النيابة بمراسلة في الموضوع.

■ على مستوى النيابة الإقليمية

- تتولى النيابة الإقليمية مراقبة طلبات الترشيح والتأكد من صحة المعلومات، وعرض ملفات المترشحين على المفتش التربوي للتعليم الابتدائي المعني لإبداء الرأي حول قدرة المترشح(ة) على القيام بمهام المصاحبة؛
- توجه النيابة الإقليمية دعوات المشاركة للأستاذات والمترشحين(ات) الذين تم انتقاؤهم لإجراء المقابلة مع اللجنة المختصة؛
- يشكل السيد(ة) النائب(ة) الإقليمي(ة) لجنة المقابلة تشغل تحت رئاسته(ا) وتتكون من:
 - رئيس(ة) القسم المكلف بالشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية؛
 - رئيس(ة) المصلحة المكلف بالشؤون التربوية وتدبير الحياة المدرسية بالنيابة الإقليمية المعنية؛
 - مفتش(ة) تربوي للتعليم الابتدائي؛
 - مكون(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.

- يتم إجراء المقابلة بالنيابة الإقليمية تحت رئاسة السيد(ة) النائب(ة) الإقليمي(ة)، ويتم تقييم المترشحات والمترشحين (نموذج 3) بناء على ما يلي:
 - الاستعداد النفسي والحافزية للقيام بعملية المصاحبة؛
 - أهمية مشروع المترشح(ة)؛
 - التمكن من المواد المدرسة ومن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم؛
 - التمكن من الكفايات اللغوية والتواصلية؛
 - التمكن من كفايات الإشعاع والتجديد؛
 - الإلمام بالمستجدات التربوية، وخاصة التدابير ذات الأولوية.

5. مقتضيات عامة

- تقوم النيابة الإقليمية، قبل 30 يناير 2016، بتكليف الأستاذ(ة) المصاحب(ة) بمهامه(ها) لمدة سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد؛
- تعد النيابة الإقليمية، فور الانتهاء من انتقاء وتكليف الأساتذات والأساتذة المصاحبين، تقريراً حول هذه العملية، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي ينتمي إليها المترشح، وأخرى إلى المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب؛
- تحدث على صعيد كل نيابة إقليمية، لجنة تساعد الأساتذات والأساتذة المصاحبين على إعداد برامج عملهم السنوية وتتولى تتبعهم، وتسهر على تقويم أدائهم وتسهيل مهامهم. وتتكون هذه اللجنة من السيد(ة) رئيس(ة) المصلحة المكلف(ة) بالشؤون التربوية وتدريب الحياة المدرسية رئيساً(ة)، وثلاثة (3) مفتشين(ات) تربويين(ات) للتعليم الابتدائي، ومدير(ة) مدرسة ابتدائية، ومكون(ة) بأحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الذي يوجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية التي ينتمي إليها المترشح كلما أمكن ذلك، كما يمكن لهذه اللجنة أن تضم أعضاء آخرين يتم اختيارهم تحت مسؤولية السيد(ة) النائب(ة)، ويظل السيد(ة) رئيس(ة) المصلحة المكلف(ة) بالشؤون التربوية وتدريب الحياة المدرسية الممثل الدائم لهذه اللجنة والمخاطب الأساس من طرف الأساتذات والأساتذة المصاحبين.
- يعد الأستاذ(ة) المصاحب(ة) برنامج عمله السنوي بمساعدة اللجنة المذكورة أعلاه وتتم المصادقة على هذا البرنامج من طرف السيد(ة) النائب(ة) الإقليمي(ة)؛
- يحتفظ الأستاذ(ة) المصاحب(ة) بنصف حصة التدريس الأسبوعية ويخصص النصف الآخر للقيام بمهام المصاحبة، ويستفيد عند الضرورة من تعويض عن التنقل، وتحتسب هذه المهمة في الترقية وعند الترشيح لمناصب المسؤولية ولوج مؤسسات تكوين الأطر التربوية كسلك تكوين أطر الإدارة التربوية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أو مركز تكوين مفتشي التعليم...؛
- يستفيد الأستاذ(ة) المصاحب(ة) من دورات تكوينية للقيام بالمصاحبة؛

- يخضع الأستاذ(ة) المصاحب(ة) لتقويم بناء على برنامج عمله السنوي وعلى استقراء رأي المدرسات والمدرسين المستفيدين من المصاحبة، مع الأخذ بعين الاعتبار للنتائج الدراسية للتلميذات والتلاميذ؛

- يمكن للنيابة الإقليمية إنهاء تكليف الأستاذ(ة) المصاحب(ة) بطلب منه، وكذا في حالة إخلاله بمهامه أو بميثاق المصاحبة بعد تقرير من لجنة المتبع على صعيد النيابة الإقليمية.

ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية بالغة، باعتبار ما لها من أثر إيجابي في فتح آفاق جديدة لتطوير الممارسات التربوية الصفية والرفع من أداء المدرسات والمدرسين، فإني أهيب بكم أن تولوها، كل من موقع مسؤوليته، ما تستحق من عناية ونشر فحواها بكافة المصالح الجهوية والإقليمية والمدارس الابتدائية، والسلام.

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

المرفقات:

- طلب الترشح (نموذج 1)
- نهج السيرة الذاتية (نموذج 2)
- شبكة تقييم المترشحات والمترشحين (نموذج 3)



نموذج 3

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:
- النيابة الإقليمية:

مقابلة انتقاء الأساتذة (ات) المصاحبين (ات)

شبكة التقويم

مركز المقابلة	السلك			
	التخصص	لغة التدريس	رقم التأجير	الهاتف الشخصي
اسم المترشح (ة)				
الرقم الترتيبي				
العناصر/التنقيط (ضعيف - متوسط - جيد)				
مشروع المترشح(ة)				
1	واقعية المشروع والقابلية للإنجاز			
2	تقديم وتوضيح المشروع			
3	جدوى وأثر المشروع			
16	المجموع			
مجال التخصص				
4	الإلمام بالأسس المرجعية للمادة المدرسة في علاقة بمجال التخصص			
5	القدرة على الانفتاح على مستجدات المادة المدرسة			
6	القدرة على إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم			
16	المجموع			
الجوانب التواصلية				
7	القدرة على الإنصات وتدبير النقاش			
8	الانفتاح وتقبل الرأي الآخر			
9	التمكن من اللغات			
10	وضوح الأفكار وانسجامها			
11	المرونة والقابلية للتعلم			
10	المجموع			
التدبير والإشعاع والإلمام بالمستجدات				
12	القدرة على تكوين وبناء الفرق			
13	القدرة على تنشيط الاجتماعات وتدبير الاختلافات			
14	القدرة على إعداد وتقويم المشاريع			
15	القدرة على الإبداع وتجديد الممارسات			
8	المجموع			
30	المجموع العام			

قرار لجنة الانتقاء

أسماء أعضاء لجنة الانتقاء	التوقيع



نموذج 1

طلب الترشح لمهام المصاحبة

الصورة

الاسم والنسب: الجنس: ذكر أنثى

Nom et Prénom:

تاريخ الازدياد:/...../..... مكان الازدياد: رقم البطاقة الوطنية:

رقم التأجير: تاريخ التوظيف:

الإطار: الدرجة: الرتبة: التاريخ:

الحالة العائلية:

مقر العمل الحالي: المهمة: تاريخ التعيين به:

تاريخ الترسيم:

العنوان الشخصي:

الهاتف: البريد الإلكتروني:

نقطة آخر تفتيش:

بيان الخدمات

المهمة	المؤسسة	النيابة	من	إلى

الشهادات المهنية والجامعية

الشهادة	سنة الحصول عليها	المؤسسة المهنية أو الجامعية	التخصص

حرب ب: بتاريخ: توقيع المترشح:

رأي وتوقيع السيد المدير	رأي وتوقيع السيد المفتش التربوي:
-------------------------	----------------------------------

ملحوظة: يجب هذا الطلب من لدن المترشح(ة) ويسلم لإدارة المؤسسة التعليمية.

نهج السيرة الذاتية

بالإضافة إلى المعلومات الشخصية للمترشح، يجب أن يتضمن نهج السيرة الذاتية لزوما العناصر الكافية التي تتيح القيام بعملية الانتقال في أحسن الظروف، انطلاقا من المعلومات المتعلقة بالجوانب الإدارية والتربوية والتواصلية والأنشطة الفردية والجماعية... وفق العناصر التالية:

1. معطيات حول المترشح: الاسم والنسب/ الإطار/ الدرجة/ الأقدمية العامة/ العنوان/ البريد الإلكتروني/ الهاتف...
2. التمكن من المواد المدرسة؛
3. التمكن من اللغات والقدرات التواصلية؛
4. الاستفادة من التداريب والتكوين المستمر؛
5. التمكن من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التعليم؛
6. تأطير التداريب الميدانية للطلبة الأساتذة؛
7. تجارب وإنتاجات وأنشطة تربوية وعلمية؛
8. الأنشطة المدرسية والجمعية.

ملحوظة: يتم إرفاق السيرة الذاتية بالوثائق التي تثبت وتعزز الجوانب المذكورة أعلاه.